



الجريدة الرسمية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1035

السنة 44

30 نوفمبر 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

03 نوفمبر 2002 مرسوم رقم: 120-2002 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان

568

لسنة 2003-2002

نصوص مختلفة

14 أكتوبر 2002 مرسوم رقم: 116-2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

568

27 أكتوبر 2002 مرسوم رقم: 119-2002 يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

24 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 114-2002/ يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى الى رتب اعلى.

8 اكتوبر 2002 مرسوم رقم 115-2002/ يقضى بترقية افراد ضباط من الدرك الوطنى الى رتبة ملازم اول بصفة نهائية.

14 اكتوبر 2002 مرسوم رقم 117-2002/ يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطنى الى رتبة نقيب بصفة نهائية.

5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 121-2002/ يقضى بترقية طبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطنى.

5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 122-2002/ يقضى بتحاللة ضابط من الجيش الوطنى الى المعاش القسري بموجب اجراء تدبيبي.

5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 123-2002/ يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

14 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 132-2002/ يقضى بترقية طالبين ضابطين من الدرك الوطنى الى رتبة ملازم بصفة نهائية.

18 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 134/2002/ يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

18 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 135-2002/ يقضى بترقية طبة ضباط الى رتبة ملازم عامل و ملازم بحري من الجيش الوطنى

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

29 اكتوبر 2002 مرسوم رقم 078 - 2002 يغير ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2000-089 بتاريخ 17 يوليو 2000 الملغى والحال محل مرسوم 90-020 بتاريخ 31 يناير 1983 القاضى بتطبيق الامر القانوني رقم 127-83 بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضى باعادة تنظيم العقارات واملاك الدولة

نصوص مختلفة

29 اكتوبر 2002 مرسوم رقم 074-2002 يتضمن المنح النهائى لقطعة ارضية بنواكشوط

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 069-2002 يقضى بتحويل ملكية رخصة الاستغلال رقم 29 لمواد المجموعة 5 فى منطقة بوفال ولبيره (ولايتى كوركول و لبراكنة) لصالح شركة فسفات موريتانيا.

26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 070-2002 يقضى بفسخ الرخصة رقم 49، الممنوحة لصالح شركة اشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، للبحث عن الماس فى منطقة تازيزارت (ولايتى داخلت انواذيبو و ايشيري).

26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 071-2002 يقضى بتجديد الرخصة رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 فى اطوماي (ولاية انشري) لصالح التكتل للتنمية قلب ام افرين.

26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 070-2002 يقضى بفسخ الترخيص رقم 49، الممنوحة لصالح شركة اشتون وست افريكا بروبرتي المحدودة، للبحث عن الماء في منطقة تازياز (ولايتي داخلة انواذيبوا وایتشيرى).

572

26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 071-2002 يقضى بتجديد الترخيص رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اصوماى (ولاية النشرى) لصالح التكتل للتنمية قلب ام اقرن.

573

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

25 يونيو 2002 مرسوم رقم 061-2002 مشروع يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين.

574 وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

578

27 أكتوبر 2002 مرسوم رقم: 118-2002 يقضى بتعيين موظف.

III - اشعارات

IV - اعلانات

رئاسة الجمهورية

نحوص تنظيمية:

مرسوم رقم: ٢٠٠٢-١٢٠ صادر بتاريخ ٠٣/٢٠٠٢

مرسوم رقم: ٢٠٠٢-١١٩ صادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٢ يقضى بتعيين بعض أعضاء

الكتور ٢٠٠٢ يقضى بتعيين بعض أعضاء

الملادة الاولى: يعين السادة التاليه اسماؤهم:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد ولد

الحكومة.

الملادة الاولى: يعين السادة التاليه اسماؤهم:

وزير التنمية الريفية والبيئة، يا بوكار سلي

الطبليه.

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، محمد

- وزیر الصناعة والتجارة، محمد

السعديه.

الملادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميه.

وزارة الدفاع

نحوص مختلفه:

مرسوم رقم: ٢٠٠٢-١٣٣ صادر بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٢

نوفمبر ٢٠٠٢ يقضى بتعيين استثنائي في نظام

الاستحقاق الموريتاني.

الملادة الاولى: يرقى بشكيل استثنائي إلى رتبه

رسام ٢٠٠٢ يقضى بضباط من الجيش

سبتمبر ٢٠٠٢ يقضى بضيقه ضباط من الجيش

الوطني إلى رتب اخري.

فدرارس، ففى نظام الاستحقاق الوطنى

الملادة الاولى: يرقى بشكيل استثنائي إلى رتبه

السيد افرا انس مجبار، القتصـ العـمـ الشـرـفـ

الموريتاني،

الملادة الاولى: يرقى بشكيل استثنائي إلى رتبه

السيد افرا انس مجبار، القتصـ العـمـ الشـرـفـ

الموريتاني في افينا.

الملادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسميه.

ال Punchline

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

مرسوم رقم: ٢٠٠٢-١١٦ صادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢

يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق

الوطني الموريتاني.

الملادة الاولى: يرقى بشكيل استثنائي إلى رتبه

كوماندور، فـ نـظـامـ، الـاسـتـحقـاقـ الـوطـنـ

الـمـوـرـيـتـانـيـ،

صاحب المساعدة السيد / عبد الله المحسود، سفير

دولـةـ الـكـوـيـتـ فـ نـواـكـشـطـ.

٢٨١

٤٤١٨٦

٧٩٨٦٨

١٤/١١/١١ محمد المختار ولد منى

١٤/١٢ عثمان ولد اعبي لمصر

٢٨١

<p>77014</p> <p>39/31</p> <p>ابراهيم ولد سيدى</p> <p>المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <hr/> <p>مرسوم رقم: 115-2002/ صادر بتاريخ 8 اكتوبر 2002 يقضي بترقية افراد ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم اول بصفة نهائية.</p> <p>المادة الاولى: يرقي الضباط التاليه اسماؤهم وأرقامهم الاستدلاليه إلى رتبة ملازم اول بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2002.</p> <p>-الملازم محمد الأمين ولد يحيى، الرقم الاستدلالي 150.106</p> <p>-الملازم / كمرا سيدى واغى، الرقم الاستدلالي د 151.105</p> <p>-الملازم / الفاضل ولد نختيرو، الرقم الاستدلالي د 142.102</p> <p>الملازم / محمد يحيى ولد مصطفى، الرقم الاستدلالي 152.105</p> <p>-الملازم / اللب ولد احمد، الرقم الاستدلالي د 153.105</p> <p>المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية</p> <hr/> <p>مرسوم رقم: 117-2002/ صادر بتاريخ 14 اكتوبر 2002 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.</p> <p>المادة الاولى: يرقي الضابط التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 2002.</p> <p>-الملازم اول / احمد ولد الطانع/ الرقم الاستدلالي د 135.105</p> <p>المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>إلى رتبة رائد: النقيب:</p> <p>29/21 محمد الأمين ولد محمد ولد بلان 85.421</p> <p>29/22 عبد الله مختار ولد محمد 82.474</p> <p>29/23 الشيخ محمد جدو ولد محمد الأمين 78.922</p> <p>29/24 الطالب ولد محمد الأمين 86.298</p> <p>29/26 محمد الأمين ولد مولاي هاشم 74.186</p> <p>إلى رتبة نقيب: الملازمون الأولون: 39/26 يعقوب ولد عثمان 86.484</p> <p>39/27 محمد الأمين ولد عالي 87.638</p> <p>39/28 الداد ولد اسويدى 90.359</p> <p>39/29 انداي جيبى عثمان 85.580</p> <p>39/30 اسلمو ولد نيدى 89.720</p> <p>39/32 محمد ولد امبارك 78.151</p> <p>إلى رتبة ملازم اول: الملازمون: 34/21 محمد ولد اسلمو 96.592</p> <p>34/22 ابى ولد لقمان 98.693</p> <p>34/23 الدد ولد ابراهيم 93.467</p> <p>34/24 محمد ولد سالم 94.772</p> <p>34/25 احمد سالم ولد المختار 98.691</p> <p>34/26 النبج ولد ابراهيم 96.594</p> <p>34/27 يحيى ولد طلحة 95.559</p> <p>II- الفصيلة البحريه: إلى رتبة رائد بحري: النقيب البحري: 29/25 حباب ولد سيد محمد 74.141</p> <p>إلى رتبة نقيب بحري: الملازمون الاولون البحريون: 39/25 با هارونا صمبا 93.194</p>
---	--

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم / 122-2002 / صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضى باحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش القسري بموجب اجراء تأديبي.

المادة الاولى: يحال الملازم أول اد وند الدهيه ولد الباز رقم 79305 إلى المعاش القسري بموجب اجراء تأديبي وذلك اعتبارا من 30 مايو 2002 ويشطب عليه من تعداد الجيش الوطني ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 2: اكمل المعنى عند هذا التاريخ 24 سنة و 08 أشهر و 15 يوما من الخدمة العسكرية.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم / 123-2002 / صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضى بتشطبة على ضبط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الاولى: يشطب على الضباط لثنائية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا حد العمر لرتبهم، من سجلات حضور الجيش العامل وذلك اعتبارا من 31/12/2002.

مرسوم رقم / 121-2002 / صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضي برقية طبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين الثنائي اسمائهم وارقامهم الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من 18 يوليو 2002 م:

95607	21/1 محمد و بمب ولد برداس
100751	21/2 أحمد ولد محمد
98838	21/3 سيدى محمد ولد خطاري
101395	21/4 أحمد ولد بولمساك
98837	21/5 جيد ولد الشيخ احمد
97708	21/6 سليمان ولد مونى
98858	21/7 يعقوب ولد ام خيطرات
99750	21/8 عبد الوهود ولد محمد
100752	21/9 محمد ولد اصنيب
100770	21/10 باب ولد محمد
98841	21/11 كمارا صابدو صالح
98841	21/12 أحمد ولد ابراهيم
95608	21/13 سيدى محمد سيدى موسى
99749	21/14 باب ولد احمد
97724	21/15 محمد عبد الله ولد جدين
97709	21/16 الحسن ولد عمار داوودا
98842	21/17 احمد ولد سيد محمد
96660	21/18 اعمر ولد سيدى ولد بزومه
98775	21/19 دبلاد ولد الخليل
96657	21/20 محمد ولد سيدى
	21/21 محمد الغالي ولد احمد ولد كركوب
98839	

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	فتررة الخدمة
جنت عمار هارون	عقيد	64000	39 سنة 07 شهر 15 يوم
سيدى بي تمانى	عقيد	64055	38 سنة 03 شهر 02 يوم
سمته ولد محمد الأمين	نقيب	74023	30 سنة 09 شهر 30 يوم
سمارى حاميدو	نقيب	74589	26 سنة 04 شهر 13 يوم
سيدى مبارك ولد ملاى احمد	نقيب	74820	25 سنة 03 شهر 16 يوم
محمد الأمين ولد مسعود	نقيب	741015	24 سنة 02 شهر 30 يوم
الطاب ولد امبارك ميمون	نقيب	741029	27 سنة 01 شهر 30 يوم
سيدى ولد الشيخ سيدى	م / د	77342	26 سنة 04 شهر 30 يوم
محمد ولد ابراهيم ولد كتفورد	م / د	77011	29 سنة 18 يوم
موسى ولد ممادي ولد فكورو	م / د	77000	29 سنة 05 شهر 30 يوم

مرسوم رقم / 20002-135 / صادر بتاريخ 18
نوفمبر 2002 يقضى بترقية طبلة ضباط إلى رتبة

قرار من وزير الدفاع الوطني.
الملادة ٣: يكلف وزير الدفاع الوطني بتغذية هذا

صاروخ عدل وصاروخ عدلي من الجيش الوطنى.

الملادة الأولى: يقرر انتسابه للضباط العسكري
المسندون وارتقائه إلى رتبة صلازد

عازف بحري من الجيش الوطنى وفقاً للتوصيات
الملادة ٤: ي Siddiq العذين إلى المعاش بعد خمس

اللائحة:

١-القصيبة الجوية

إلى رتبة صلازام عامل:

٠٧/١١-٩٤٧٨٢ طغض محمد الأمين ولد كيد ٢٠٠١

طغض ط الشيخ الحله الحسين كمرا ٤٤٤-٩٧٤٤٤

طغض ط السيد ولد فاضل ولد اعيبي الرحمن ٢٠٠١/٠٨/٠١

طغض ط الشيخ الحله الحسين كمرا ٤٤٤-٩٧٤٤٤

٢٠٠١/١٢/٢٦ طغض ط الشيف نذك اعبيلا من فلاح اغضض

١١-القصيبة البحريّة

إلى رتبة صلازام بحرى:

٢٠٠١/٠٧/١٢-٩٨٦٨١ طغض ب محفوظ ولد محمد ٢٠٠١

الملادة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطني بتغذية هذا
المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

مرسوم رقم / 20002-134 / صادر بتاريخ ٥

نوفمبر 2002 يقضى بالشخص على ضبط من

سجلات حضور الجيش العامل.

الملادة الأولى: ي Suspender على التقىب محمد الأمين

وند خيار رقم ٧٤١١٩ عن التقادم لرتبة

من سجلات حضور الجيش العامل اعتبار من ٣١ يناير ٢٠٢٠

الملادة ٢: سجين المعنى إلى المعاش بعد خمس
سنه، ٠١ شهر ١٢/٣١/٢٠٠٢ عند هذا التاريخ ي Kelvin المعنى ٢٩

العقارب وأملاك الدولة

الملادة الأولى: يتم تغيير ترتيبات الملادة رقم ٤٤٨
من المرسوم رقم ٠٨٩-٠٠٠-٢٠٠٢ بتاريخ ١٧ يوليو
٢٠٠٠ الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم ٩٠-

20 بتاريخ 31 يناير 1990 المطبق للأمر الف宦وني رقم 127-83 بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة تنظيم العقارات والأصول العامة وذلك على النحو التالي:

نحو الماده رقم 148 (الجديدة) بمكمل للاشخاص المعنيين أو الاعتباريين، الحاصلين على رخص حيازه لقطعة أو عدة قطع عن شراء أو تحويل أو بيعها لمنطقة ٥ في منطقة بوفال ولبره (لسواد المجموعه ٥) لصالح شركه شفقات (لأبي كوركول ولبراندنه) لصالح شركه شفقات (لأبي دايلت لوأدبي ولينيري).
الملاده الأولى: يتم تحويل ملكيه رخصه الاستغلال رشق (29) للمنسوحة لشركه الصناعيه للنفسفات والاسمهه الشراعيه بموجب المرسوم رقم ٠٨٨٨
الملاده الثانيه يحدد مقرر من طرف وزير المالية طريقة هذه التشريعية.
الملاده الثالثه: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه.
إن تسديد طبق الماده ٨٦ من القانون المعدني، المرسم الجنائي يعنيه مليونين وخمسمائه ألف (٢٥٠٠٠٠٠٠) اوقيه وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البجت المعدنى في موريتانيا" مفتوحة لدى الخزينة العموميه.
الملاده الاولى: يفتح بصفه نهائية لشركه تفشك بنفاشوط.
الملاده الثانية: تم المنح لمندوق مصلحة العقارات المعرض المنطقه الصناعيه والتتجاري.
الملاده الثالثه: تم المنح لمندوق مصلحة العقارات على أساس المبلغ الأصلي: ١٠٣٥.١٠٠ اوقيه حسب الوصل رقم ٢١٨٧٤٤ بتاريخ ٢٠١٩٩١.
الملاده الرابعه: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسميه للجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه.
الملاده الخامسه: يقتضى بخوخ الرخصه رقم (٤٠) الممنوحة لصالح شركه الشتون وست افريكا بروبرتي المحدوده، للبحث عن الماس في منطقة تازيرات (لأبي دايلت لوأدبي ولينيري).

تصوص مختلفه

مرسوم رقم ٦٩-٢٠١٠٢ صادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢ يقتضى بتحول ملكيه رخصه الاستغلال رقم

٢٩ لنفاد المجموعه ٥ في منطقة بوفال ولبره (لأبي كوركول ولبراندنه) لصالح شركه شفقات (لأبي دايلت لوأدبي ولينيري).

النحوذ	النحوذ	النحوذ	النحوذ	النحوذ
٢	٥٥٣,٠٠٠	٢٨	٢	٢
٢	٥٦٢,٠٠٠	٢٨	٣	٢
٢	٥٦٢,٠٠٠	٢٨	٣	٢
٢	٥٥٣,٠٠٠	٢٨	٤	٢
٢	٥٥٣,٠٠٠	٢٨	٥	٢
٢	٥٦١,٠٠٠	٢٨	٦	٢
٢	٥٦١,٠٠٠	٢٨	٧	٢
٢	٥٦٢,٠٠٠	٢٨	٨	٢
٢	٥٦٢,٠٠٠	٢٨	٩	٢
٢	٥٦٦,٠٠٠	٢٨	١٠	٢
٢	٥٦٦,٠٠٠	٢٨	١١	٢
٢	٥٦٦,٠٠٠	٢٨	١٢	٢

المادة الأولى: يتم فتح الرخصة رقم ٤٩ للبحث عن الماس، الممنوعه بموجب المرسوم رقم ٤١-٠١-٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٧، لفتح شركه الشتون وست أفريل بروبرتي المحدودة، استراليا، ابتداء من تاريخ الاعمار بهذا المرسوم، المادة (٢): تلغى كل الترتيبات السابقة المختلفة لهذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم ٩٧ و ١١-٠٢-٢٠٠٢ المتعدفين على النحو الى يفتح وتحذيف ٢٠٠١ ٠٣٢.

هذه الرخصة لصالح شركة الشتون وست أفريل بروبرتي المحدودة.

المادة (٣): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٧-٢٠٠٢ مصادره بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢ يقضى بتجديه الرخصة رقم ١٠٣.

السبت عن مسودة المجموعه ٢ فى منطقه اصواتي او لامية الشبرير) لصالح التكتين لتنمية قبلي ام اقرير.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم ١٠٣ للبحث عن مواد المجموعة ٢، لصالح التكتين لتنمية قبلي ام

قرين ، ص ب ٥٥٧٦ لـ الاشط طهور بـ الشتون للدعا ثلاث (٣) مستوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تتحول هذه الرخصةـ الواقعه فى منطقه اطوالى (ولاية) الشبرير لـ مقصوراً اـ فى حدود محظوظها والى ما لا نهاية فى الاعماق للتنقيب والبحث عن المعدنيين فى ترقية البحث المعدنى فى موريتانيا،

مسـاحتها ١٣١٥ كـم٢ بالـ نقطـه مسـوـاد المـعـدوـعـه ٢ـ المـعـرـفـهـ فـىـ المـلـادـهـ ٥ـ يـجـبـ عـلـىـ التـكـتـيلـ لـلـتنـديـهـ قـلـبـ اـمـ اـقـرـيرـ

الـمـلـادـهـ ٥ـ يـجـبـ عـلـىـ التـكـتـيلـ لـلـتنـديـهـ قـلـبـ اـمـ اـقـرـيرـ

المـلـادـهـ ٥ـ يـجـبـ عـلـىـ التـكـتـيلـ لـلـتنـديـهـ قـلـبـ اـمـ اـقـرـيرـ

فـيـ حـالـهـ تـكـافـوـ شـرـوطـ الـجـبـودـهـ وـالـاسـمـارـهـ،ـ اـنـ

يـكـتـبـ بـصـفـهـ اـولـويـهـ،ـ عـدـاـ لـمـورـيـتـانـيـهـ وـانـ

يـعـقـدـ معـ المـقاـولـيـنـ وـالـمـورـيـتـانـيـنـ،ـ

الـاـحـدـاثـ الـتـالـيـهـ:

الـمـلـادـهـ ٢ـ يـجـبـ مـيـطـ هـذـهـ الرـخـصـهـ،ـ اـلتـكـتـيلـ

مـسـاحـتـهاـ ١٣١٥ـ كـم٢ـ بـالـ نقطـه

١١-١٠-٢٠٠٢ـ ذاتـ

الثانوي الذين لا تقل اقدميتهم عن ٥ سنوات في سلكهم الأصلي ويعين مدير مدرسة تكوين المعلمين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي وتنهي مهامه بنفس الطريقة ويكافئ باللأشراف الإداري والتربوي على الموسسة وتختضع له المدرسة أو المدارس المنحنة لسلطتها.

المادة ٦: مدير و الدروس: يكتفون بتمثيل الأدارية والتربوية ويتم تعينهم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي و باقتراح من مدير التعليم الأساسي تنهي مهامهم بنفس الطريقة.

ويتم اختيار مديرى الدروس من بين مفتشي التعليم الأساسي او الأساتذة المكلفين بالتكوين فى مدارس تكوين المعلمين الذين لا تقل اقدميتهم عن ٥ سنوات في السلك.

ويشارك مدير و الدروس فى تنفيذ نظام الدروس والمحافظة على الانضباط داخل الموسسة وتحت سلطة مدير مدرسة التكوين يقومون بالمهام التالية:

-اعداد جدول الزمن
-رقابة مواطبة اعضاء هيئة التدريس
-رقابة مطابقة الدروس للبرامج المقررة
-تنسيق مختلف المواد التعليمية المقدمة من قبل هيئة

التربي أو اعضاء التاطير التربوى بالموسسة
-تنظيم التدريبات التطبيقية

-المتابعة التربوية للمدرسة المنحنة
المادة ٧: في حالة غياب مدير المدرسة او حصول عائق مانع له يتولى نيابته مدير الدروس الاقدم في وظيفة ادارة الدروس

المادة (٣): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ٢٠٠٢-٠٦١ صادر بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٢ مشروع يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين

المادة ١: يعهد إلى مدارس تكوين المعلمين بالتكوين الأولى النظري والتطبيقي والمهنى نظام التدريس (المعلمين والمعلمين المساعدين) (ويتعهد إليها بالتكوين المستمر لظام التعليم الأساسي عن طريق التاهيل وتحسين الخبرات يستجيب هذا التكوين الأولى لاحتياجات المدارس العمومية (خيار حر) وللمدارس الحرة (خيار حر) تنفيذاً لاتفاقيات قانون عام صريحة تربطها بالدولة).

المادة ٢: يجري اكتتاب التلاميذ المعلمين حسب الحاجة إلى:

-المعلمين

-المعلمين المساعدين

المادة ٣: تضم مدارس تكوين المعلمين قسماً واحداً أقسام بالإضافة إلى مدرسة أو عدة مدارس ملحقة.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي اجراءات افتتاح اقسام مدارس تكوين المعلمين وتسيير المدارس الملحقة.

المادة ٤: يدير كل مدرسة تكوين مدير يساعد مجلس للدروس ومجلس للنادibus من جهة ومدير او مديرى للدروس و مرافقون عاملون و مقصداً من جهة اخرى.

المادة ٥: يختار مدير مدرسة تكوين المعلمين من بين مفتشي التعليم الأساسي او أساتذة التعليم

المادة 8: يعين المراقبون العاملون بموجب مقرر

صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي باقتراح لست من مدير التعليم الأساسي وتنهئ

مهامهم بنفس النطاقية.

المادة 11: يكون محيط التأديب كمالي:

الرئيس: مدير مدرسة تكون المعلمين

الأعضاء: مدير أو مدير و المدرس

المراقبون العاملون

ثلاث أسماء أو نوابهم ينتخبهم زملاؤهم لمدة سنة دراسية

زملاوهم لمدة سنة دراسية يشهر مجلس التأديب

على تنفيذ النظام الداخلي وبعالج المشاكل الخاصة بالاضطهاد ويجتمع عند الحاجة بناء على

استدعاء من رئيسه ويقرر العقوبات التالية:

النحوين

طرد التلاميذ المعلمين طردا مؤقت ويقترح طردهم النهائي على الوزير المكلف بالتعليم الأساسي

المادة 12: يحدد النظام الداخلي لمدارس تكون

المعلمين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف

بتغطيه الأساسية.

الباب الثاني: شروط القبول

1- شروط عامة:

المادة 13: يقع الالتباب إلى مدارس تكون

المعلمين على أساس مسابقة خارجية و/أو داخلية

لتلقي المسابقات الخارجية للمترشحين الحاصلين على

شهادة البكالوريا المرشح لرتبة معلم مساعد

شهادة الادارية للمرشح لرتبة معلم مساعد

ويجب أن لا يقل عمر المرشح عن 18 ولازيد

على 27 سنة عند تاريخ المسابقة إلا إذا الحالات

المنصوصة في النظام الأساسي للوظيفة العمومية أو الأنظمة الخاصة بهذه الأسلام.

تلتقي المسابقة الداخلية فقط:

المادة 8: يعين المراقبون العاملون بموجب مقرر

صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي باقتراح لست من مدير التعليم الأساسي وتنهئ

مهامهم بنفس النطاقية.

المادة 11: يكون محيط التأديب كمالي:

الرئيس: مدير مدرسة تكون المعلمين

الأعضاء: مدير أو مدير و المدرس

المراقبون العاملون

ثلاث أسماء أو نوابهم ينتخبهم زملاؤهم لمدة سنة دراسية

زملاوهم لمدة سنة دراسية يشهر مجلس التأديب

على تنفيذ النظام الداخلي وبعالج المشاكل الخاصة بالاضطهاد ويجتمع عند الحاجة بناء على

استدعاء من رئيسه ويقرر العقوبات التالية:

المادة 9: يعين المقتضى بمقتضى مقرر مشرفا

صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي

والعملية ويقوم تحت إشراف مدير مدرسة تكون

المعلمين بالتدبير المادي والمعنوي للمدرسة طبقاً

لتتصوص المسؤول بها أو بعده إليه كذلك بأدارة

ورقابة معاذاً اشتغال الصبيحة بحضوره سبئي

الموسسة

المادة 10: يكتون محيط المدرس كمالي:

الرئيس: مدير مدرسة تكون المعلمين

الأعضاء: مدير أو مدير و المدرس

المراقبون العاملون

الأسنة

مدير أو مدير و المدرسة أو المدارس الملحقة

منهوب عن التلاميذ المعلمين

ويعين مدير المدرسة مقرراً من بين أعضاء

المجلس وبحدد مجلس المدرس اجراءات تنظيف

برامج التكوين ويسهر على تنفيذه ويدرس

الفضيليات الضروري او المتعلقة بتنظيم

العمل ويجتمع على الأقل مررت كل ثلاثة أشهر

واما بال بالنسبة للمسايدة الداخلية فعدتها سنتة

والملحدين المعاذدين الذين لا ينكر اقدمتهم عن دراسية واحدة مخصصة لتحسين المستوى اللغوي

ثلاث سنوات عند تاريخ المسابقة تقرر شهرين

الملحدين العقدوبين الذين لا ينكر اقدمتهم عن ثلاثة سنوات عند تاريخ المسابقة بالنسبة

للتحدين لرتبة معلم مساعد.

ويحدد مقرز صادر عن الوزير المكلف

بنظرية العمومية و الوزير المكلف بالتعليم الأساسي شروط واجراءات تنبيه معاذق دخول مدارس تكوين المعذدين تطبيقا للرسود رقم ٩٨-٢٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ والخاص بالتنظيم الموحد للمسابقات الادارية والامتحانات

المحددة ١٧: لا يسمح لأى تلميذ معلم بادارة السنة التالية الا فى حالة مرض او عذر يظهر اما بالنسبة

للسنة الاولى فيسمح فيها بادارة واحد بناه على قرار من مجلس الدرس وشرطيه ان يحصل

التنمية المعنى على معدل عام يساوى اوزيد على

المحددة ١٧: لا يسمح لأى تلميذ معلم بادارة السنة

التنمية الا فى حالة مرض او عذر يظهر اما بالنسبة

للسنة الاولى فيسمح فيها بادارة واحد بناه على قرار من مجلس الدرس وشرطيه ان يحصل

التنمية المعنى على معدل عام يساوى اوزيد على

المحددة ١٨: لا يمكىن للسلاميد المعذدين ان يتربوا

لأى مسابقة ولا ان يغيروا شعيدهم اثناء التكوين في مدارس تكون المعذدين كما لا يمكىنه التسجيل

في موسسة من موسسات التعليم الدين

ويمكىن الشهادة نظمها داخلى او نصف داخلى

يعتني مقرز صادر عن الوزير المكلف بالتدبر

الأساسى ويقتراح من مدير التعليم الأساسى.

مدارس تكون المعذدين بحسب مقرر صادر عن

الوزير المكلف بالتعليم الأساسى ويفترى من

المحددة ١٦: تحدد فترة الدراسة في مدارس تكون

المعذدين بستين دراسين بالنسبة للفتر شهرين

المحددة ٢٠: تحدد الفترة الشهيره للتلاميد المعذدين في مدارس تكون المعذدين بيمبلغ ٥٥٠٠ او فيه

لتغيرة المحدثه من تاريخ تسجيلهم بالموسسه

وحتى ٣١ يونيو ويمبلغ ٥٠٠ او فيه لكل شهير من

لوتبة المعلم

الملحدين العقدوبين الذين لا ينكر اقدمتهم عن ثلاثة سنوات عند تاريخ المسابقة تقرر شهرين

للتحدين لرتبة معلم مساعد.

ويحدد مقرز صادر عن الوزير المكلف

بنظرية العمومية و الوزير المكلف بالتعليم

الأساسي شروط واجراءات تنبيه معاذق دخول

مدارس تكوين المعذدين تطبيقا للرسود رقم ٩٨-

٢٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ والخاص

بالتنظيم الموحد للمسابقات الادارية والامتحانات

٢. تنبيهات خاصة

المحددة ١٤: يجب على المترشحين الذين يجروا

نهائيا في مسابقة دخول مدارس تكوين المعذدين

(الوزير المكلف بالتدبر) ان يواعدو قبل تسجيدهم في

الموسسة على تعهد يقضى بيئتهم في المدرسة

طليعة مسدة السكنى والخدمات في التعليم

الأساسي لمدة لا تتجاوز عن ١٠ سنوات.

المحددة ١٥: نظام سكن المدرسة نظام خارج

ويتمكىن الشهادة نظمها داخلى او نصف داخلى

يعتني مقرز صادر عن الوزير المكلف بالتدبر

الأساسى ويقترح من مدير التعليم الأساسى.

الباب الثالث: نظمه الدراسات والتدريبات

المحددة ١٦: تحدد فترة الدراسة في مدارس تكون

المعذدين بستين دراسين بالنسبة للفتر شهرين

المحددة ٢٠: تحدد الفترة الشهيره للتلاميد المعذدين

تحدث فى المدارس والمجهيزه واما فى

والسكنى من محوبيات المدارس والمجهيزه

المحدثه الشهيره فتحدث التطبيق التربوي والمجهيزه

الشجر العطالة المدرسيه.

المادة 25: في نهاية السنة الاولى من الدراسة يرتب مجلس الدروس التلاميذ المعلمين حسب شعبتهم (خيار الدولة والخيار الحر) لا يمكن لأي تلميذ معلم مطرود ان يترشح من الجديد لمسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين

المادة 26: يمنحك التلاميذ المعنون الذين حصروا في نهاية السنة الثانية على معدل عام يساوي او اكبر من 20/10 شهادات:

شهادة الكفاءة التربوية (ش.ك.ت) بالنسبة للمعنون والشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية (ش.ت.ك) ل المتعلمين المساعدين

الباب الرابع: اجراءات الانتقالية

المادة 27: يخضع التلاميذ المعلمون الذين تم اكتابهم طبقا لترتيبات المرسوم رقم 95-035 الصادر بتاريخ 23/7/1995 الجارى تكوينهم الان فى مدارس تكوين المعلمين لترتيبات المرسوم المشار اليه أعلاه.

المادة 28 خلال فترة الانتقالية يتم انهاؤها بواسطة المرسوم وتتبية لبعض حاجيات الاكتتاب المرتبطة بإجراءات تطبيق النظام التربوى يمكن اختزال التكوين فى مدرسة تكوين المعلمين الى فترة تساوي او تقل عن تسعة اشهر بالنسبة لحملة الباكالوريا او شهادة الدراسات الاعدادية المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية او داخلية تحدد وتنظم بناءا على مقرر مشترك من وزارتى التهذيب الوطنى والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

و قبل التاطير يخضع هؤلاء المرشحون لتكوين تكميلى لا يقل عن سنة فى اماكن عملهم.

الباب الخامس: ترتيبات نهاية

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 95-035 الصادر بتاريخ

المادة 21: يهدف التكوين المقدم فى مدارس تكوين المعلمين الى الاحتراف (المهنية): التمكن من الكفاءات المتعلقة بمحتوى المواد والكافئات اليد اكتيكية (طرق التدريس) والتربية والحصول على المستجدات التربوية ويتضمن هذا التكوين اجباريا تدريبات تطبيقية.

المادة 22: يتمرن جميع التلاميذ المعلمين على ممارسة التعليم فى المدارس الملحقة ومدارس التطبيق ومدارس التعليم الاساسي الاخرى.

المادة 23 يمنحك الاستاذة درجات للتلاميذ المعلمين في كل المواد الدراسية المعقررة وتخصص درجة للتدريبات

المادة 24: يحسب المعدل العام في نهاية السنة الاولى على اساس مجموع الدرجات المحصل علىها خلال السنة الدراسية وبعد تطبيق الضوابط التالية:

-أعمال السنة ضارب 1

-امتحان نهاية السنة ضارب 2

لا يمكن اعلن تجاوز اي تلميذ الى السنة الثانية اذا كان معدله اقل من 20/10 اما في السنة الثانية فيحسب المعدل العام على اساس مجموع الدرجات المحصل عليها اثناء السنة الدراسية وبعد تطبيق الضوابط التالية :

-أعمال السنة ضارب 1

-التدريبات التطبيقية ضارب 2

الامتحان النهائي ضارب 3

يتم طرد كل مرشح لم يحصل على معدل 20/10 في امتحان نهاية السنة الثانية تحدد اجراءات منح الدرجات وحسابها ودرجات التدريبات التطبيقية وامتحانات نهاية السنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الاساسي وباقتراح مشترك بين مدير التعليم الاساسي والمفتش المكلف بالتعيين الاساسي.

098.64) الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

الهدف الجمعية: تنشوية
مقر الجمعية: التواشط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

شركة الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد ولد سيد احمد ولد ابراهيم
الامين العام: ابو بكر ولد نخن احمد
امين الخزينة: محمد ولد على ولد محمد سالم.

وصل رقم 0376 بتاريخ 2002/11/19 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية دعم تدرس البنات وترقية المرأة والاسرة والطفل.

يسئل وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقبة سيدى محمود ولد الشيخ احمد بموجبه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصالة بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصوّصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي الجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

الهدف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: الاكاديمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

شركة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: البيك بنت سيد محمد
الامين العام: سيد محمد ولد محمد فخر
امين الخزينة: محمد المختار ولد حماده.

وصل رقم 0211 بتاريخ 2002/08/21 بالاعلان عن جمعية تسمى: ودادية موريتانيا - ايطاليا

يسئل وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقبة سيدى محمود ولد الشيخ احمد بموجبه

95/7/23 المخالفية لهذا المرسوم باستثناء ترتيبات المادة 27: من هذا المرسوم.

المادة 30: يكلف كل من وزير التهذيب الوطني ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 2002-118 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 2002 يقضى بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد / محمد الامين ولد حيى الرقم الاستدلالي 64448B المستشار السابق بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بوصفه اميناً عاماً لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي وذلك اعتباراً من 25 سبتمبر 2002.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- اعلانات

وصل رقم 0374 بتاريخ 2002/11/18 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية المنفة

يسئل وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقبة سيدى محمود ولد الشيخ احمد بموجبه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصالة بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصوّصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية وتنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد ولد الشيخ
الامين العام: سيد احمد ولد احويبيب
امينة الخزينة: فاطمة بنت محمد سالم.

وصل رقم 0030 بتاريخ 02/06/2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: صحتي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناء وصلا

بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعدى مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة: الموكفة بنت بيروك 1972 انواكشوط
الامين العام: خديجة بنت محمد بن 1972 انواكشوط
امينة الخزينة: امنته بنت احمد 1973 بتلميذ

هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناء وصلا
بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعدى مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: تعزيز التعاون الموريتاني الإيطالي

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد السالك ولد احمد الطنطع
الامين العام: ماريينا تيزينتو
امين الخزينة: محمد محمود ولد الطلبه.

وصل رقم 0347 بتاريخ 10/09/2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية العمل الاجتماعي والبيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناء وصلا

بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعدى مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

اـهداف الجمعية : ثقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : أحمد لول ولد محمد
الامين العام : المعلوم ولد محمد
امين الخزينة : المجتبى ولد احمد سالم.

وصل رقم 0324 بتاريخ 01/10/2002 بالاعلان
عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية
الثقافية والاعلامية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنين ادناء وصلا
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعدى مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة
الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون

اعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات و شراء الأعداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات	<p>للاشتراكـات و شراء الأعداد .</p> <p>الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوبا علينا او عن طريق صك او تحويل مصرفـي .</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الاشتراكـات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 اوقية الدولـز المغاربية : 4000 اوقية الدولـز الخارجية : 5000 اوقية شراء الأعداد : ـ من النسخة : 200 اـقية</p>

نشر المديرية العامة للترجمة والنشر
الوزارة الأولى